تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم 5 لسنة 2001

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم 5 لسنة 2001).

المادة 2

تستوفى رسوم طوابع الواردات المفروضة بموجب أحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم 20 لسنة 2001 على المعاملات المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون باحدى الطرق التالية :

1. بإلصاق الطوابع على المعاملة وإبطالها من قبل الموظف المختص الذي قدمت له المعاملة بداية سواء بختمها أو بأي صورة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة أخرى مع تثبيت تاريخ تقديم المعاملة إذا كان مقدار الرسم لا يزيد على عشرة دنانير.
2. بإيصال مقبوضات يصدر عن المحاسب المختص في وزارة المالية أو أي وزارة أو دائرة حكومية أو أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشترك إذا زاد مقدار الرسم على دينار واحد.
3. بواسطة آلة دمغ الطوابع مهما كان مقدار الرسم المستحق على الالمختص.4. بواسطة نموذج للمعاملة يعتمده الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص .
4. إذا تم إلصاق طوابع الواردات بقيمة تزيد عن (10) عشرة دنانير يتوجب تصحيح طريقة دفع رسوم طوابع الواردات وفقا للطرق المحددة في أحكام القانون للقيمة التي تزيد عن الحد الأقصى لإلصاق الطوابع.

المادة 3

أ. تتحقق رسوم طوابع الواردات النسبية المنصوص عليها في البند (أولا) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم رقم (1) الملحق بالقانون على قيمة المعاملة الإجمالية بغض النظر عن كيفية الدفع الوردة في المعاملة وعما يتم تنفيذه منها.

ب. تتحقق رسوم طوابع الواردات النسبية المنصوص عليها في البند (أولا) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم رقم (1) الملحق بالقانون عن الأعمال الإضافية للمعاملات الخاضعة لرسوم الطوابع إذا لم تكن قيمتها دخلت في قيمة المعاملة التي استوفيت عنها رسوم طوابع الواردات.

ج. على أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشترك أو شركة مساهمة عامة في المملكة تبليغ المتعهد خطيا بدفع رسوم طوابع الواردات على الأعمال الإضافية التي لم تدخل قيمتها في قيمة المعاملة التي استوفيت عنها رسوم خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الخطي.

المادة 4

أ. تستوفى رسوم طوابع الواردات على تحديد أو تمديد أي معاملة من المعاملات المنصوص عليها في جدول رقم (1) الملحق بالقانون حيث يعتبر تمديد أو تجديد المعاملة بمثابة معاملة جديدة تخضع لرسوم طوابع الواردات.

ب. تستوفى رسوم طوابع الواردات لمرة واحدة على عقود الإيجار التي تجدد تلقائيا إلا إذا تم تعديل عقد الإيجار فيتوجب استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون.

المادة 5

في الحالات التي تتداخل فيها أكثر من معاملة خاضعة لرسوم طوابع الواردات في معاملة واحدة تستوفى عن كل منها رسوم طوابع الواردات المفروضة بموجب أحكام القانون باعتبارها معاملة مستقلة.

المادة 6

على جميع المؤسسات والهيئات والوحدات الحكومية المستقلة ماليا وإداريا توريد رسوم طوابع الواردات المحصلة إلى وزارة المالية والمديريات والمراكز المالية في جميع محافظات المملكة أولا بأول وبدون تأخير خلال مدة لا تتجاوز الشهر التالي لاستيفاء الرسوم.

المادة 7

على جميع الشركات المساهمة العامة والعادية وفروعها العاملة في المملكة ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من دفع رسوم طوابع الواردات المفروضة بموجب أحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 عن جميع المعاملات المنظمة أو المقدمة لهذه الشركات وخلال المهلة القانونية المحددة لدفع الرسوم وفقا للطرق المرسومة بالقانون.

المادة 8

على جميع النقابات المهنية والجمعيات والهيئات والاتحادات العاملة في المملكة وما في حكمها التأكد من دفع رسوم طوابع الواردات على المعاملات المنظمة أو المقدمة إليها والخاضعة لرسوم طوابع الواردات.

المادة 9

أ. على جميع الشركات المساهمة العامة دفع رسوم طوابع الواردات المستحقة على إجمالي إيصالات القبض الصادرة شهريا عن الشركة والتي لا تقل عن دينار واحد خلال الشهر التالي.

ب. على جميع شركات الكهرباء دفع رسوم طوابع الواردات المتحققة على قبض قيمة فواتير الكهرباء الصادرة عن الشركة شهريا خلال الشهر التالي وتزويد وزارة المالية بكشف شهري ومنتظم وتحويل مالي بقيمة الرسوم المستحقة.

ج. على شركة الاتصالات الأردنية دفع رسوم طوابع الواردات المتحققة على قبض قيمة فواتير قيمة خدمات الهاتف الصادرة عن الشركة شهريا خلال الشهر التالي وتزويد وزارة المالية بكشف شهري ومنتظم وتحويل مالي بقيمة الرسوم المستحقة.

المادة 10

أ. تستوفى رسوم طوابع الواردات المقطوعة المنصوص عليها في البند ثانيا على كل فاتورة أو مطالبة تقدم إلى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشترك أو شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن 50 دينار بالإضافة إلى الرسوم النسبية المنصوص عليها في البند (ب) من أولا من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون إلا إذا كانت هذه الرسوم مدفوعة على قرار الإحالة أو الاتفاقية حيث لا يعتبر ذلك العقد أو الإحالة معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان وإنما يعتبر جزءا منها.

ب. لا تستوفى رسوم طوابع الواردات عن الفواتير أو المطالبات التي تقدم إلى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشترك أو شركة مساهمة عامة في المملكة إذا كانت قيمتها تقل عن (50) دينار.

ج. يتوجب على أية جهة من الجهات الواردة في البندين (أ، ب) أعلاه مراعاة عدم تجزئة عمليات الشراء أو المطالبات أو الفواتير إلى قيم تقل عن (50) دينار لكل مطالبة أو فاتورة وعلى

ان تفرض الغرامة القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة (12) من القانون في حالات اكتشاف عمليات تجزئة المطالبات أو الفواتير.

د. تستوفى عن إسناد التعهد (سوء المصنعية) رسوم طوابع الواردات المنصوص عليها في أحكام البند (ثانيا) من جدول رقم (1) الملحق بالقانون والبالغة (10) عشرة دنانير.

المادة 11

على لجان العطاءات والمشتريات والتلزيم في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة والشركات المساهمة ان تدرج خضوع هذه العطاءات أو المشتريات في دعوة العطاء وعند طلب العروض لرسوم طوابع الواردات وان تتضمن الاتفاقيات والعقود المبرمة نصا صريحا بدفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية أو العقد وفي حال التوقيع دون دفع هذه الرسوم تفرض الغرامة القانونية وتحصل بالإضافة إلى الرسوم المفروضة.

المادة 12

إذا تم ضبط أي معاملة في أي حالة من الحالات ولم يدفع عنها الرسم أو دفع ناقصا فتستوفى رسوم الطوابع المدفوعة أو الناقصة مضافا إليها مقدار الغرامة المقررة وفقا لأحكام المادة (12) من القانون.

المادة 13

تفرض غرامة على المكلف بدفع الرسم المقرر إذا تأخر عن دفعه في الموعد المحدد وعلى النحو التالي:

1. (1٪) من الرسم المستحق أو من مقدار النقص عما تم دفعه من الرسم عن الأسبوع الأول من التأخير وبحد أدنى مقداره دينار واحد.
2. (50٪) من الرسم أو مقدار النقص فيه في حال التأخير لمدة تزيد على سبعة أيام ولا تتجاوز ثلاثين يوما وبحد أدنى مقداره دينار واحد.
3. مثل الرسم المستحق أو مقدار النقص فيه إذا كان التأخير لمد تزيد عن ثلاثين يوما ولا تتجاوز ستين يوما وبحد أدنى مقداره دينار واحد.
4. مثلا الرسم المستحق أو مقدار النقص فيه إذا زادت مدة التأخير لدفع الرسم على ستين يوما وبحد أدنى مقداره دينار واحد.

المادة 14

أ . فرض على الموظف الذي أجاز المعاملة دون ان يكون الرسم مدفوعا أو تم دفعه ناقصا غرامة تعادل مقدار الرسوم غير المدفوعة أو الناقصة وبحد أدنى مقداره دينار واحد وتقتطع من راتبه.

ب. تفرض على الموظف الذي لم يبطل الطوابع على المعاملة بالصورة التي حددها القانون غرامة تعادل مثل مقدار الرسم المقرر وبحد أدنى مقداره دينار واحد وتقتطع من راتبه.

المادة 15

كل من يخالف أحكام قانون رسوم طوابع الواردات وهذه لتعليمات بما في ذلك تقديم بيانات غير صحيحة عن رسوم طوابع الواردات المتوجبة الدفع يعرض نفسه للإجراءات القانونية والإدارية وأية تبعات أخرى.

المادة 16

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا 1/ 8/ 2001.